وهل يفتقر الى غسله بالماء بعد الدباغ فيه وجهان احدهما لا لان طهارته تتعلق
بالاستحالة وقد حصل ذلك فطهر كالخمر اذا تخللت وقال ابو اسحق لا يطهر حتى يغسل
لان ما يدبغ به يتنجس بملاقاة الجلد فاذا زالت نجاسة الجلد بقيت نجاسة ما
دبغ به فوجب غسله حتى يطهر الشرح هذان الوجهان مشهوران وذكر
صاحب المستظهري ان الاول منهما قول ابي العباس بن القاص ورايت انا كلامه
في التلخيص وفيه اشارة الى ما ذكره واختلف المصنفون في اصحهما فالاكثرون
على ان الاصح وجوب الغسل وممن صححه الفوراني وامام الحرمين والغزالي في البسيط
والوجيز وابن الصباغ والمتولي والروياني والرافعي واخرون وقطع به الشيخ ابو
الفتح نصر بن ابراهيم المقدسي في كتابيه التهذيب والانتخاب الدمشقي
وقال البغوي الاصح لا يفتقر وهو مذهب ابي حنيفة والاكثرين وتوجيه
الوجهين مذكور في الكتاب ويستدل لعدم الغسل بقوله صلى الله عليه وسلم
اذا دبغ الاهاب فقد طهر ويجاب عنه بان المراد طهرت عينه التي كانت
نجسة وليس فيه انه لا يغسل هذا في وجوب غسله بعد الدباغ واما
استعمال الماء في اثناء الدباغ ففي وجوبه وجهان مشهوران عند الخراسانيين
وذكرهما الماوردي من العراقيين اصحهما لا يفتقر اليه قال امام الحرمين هذا
قول المحققين قالوا ومأخذ الوجهين ان المغلب في الدباغ الازالة ام الاحالة
وفيه وجهان فان غلبنا الازالة افتقر اليه والا فلا ويستدل للاصح
بالقياس على الخمر اذا استحالت فانها تطهر بمجرد الاستحالة وللوجه الاخر
بقوله صلى الله عليه وسلم يطهرها الماء والقرظ ولانه يلين الجلد ويصل به
الشث والقرظ ونحوهما الى جميع اجزائه ● واذا اوجبنا غسله بعد الدباغ
فهو طاهر العين بلا خلاف والدباغ حاصل قطعا لكنه نجس بالمجاورة على
هذا الوجه فهو كالثوب النجس فيجوز بيعه اذا جوزنا بيع جلد الميتة
المدبوغ صرح به امام الحرمين وغيره واما اذا اوجبنا استعمال الماء في اثناء

٢ الدباغ فلم يستعمل فالجلد نجس العين بلا خلاف صرح به امام الحرمين واخرون
وهل يطهر بعد ذلك بنقعه في ماء كثير ام يشترط رده الى المدبغة واستعمال الشث
حكى الرافعي فيه وجهين وحكى امام الحرمين عن شيخه والصيدلاني انه قال
لا بد من ابتداء دبغه ثانيا قال الامام ولا يبعد عندي انه يكتفي بنقعه في الماء
الطهور ووجهه الامام احسن توجيه وانا اظن الرافعي اراد بالوجهين
قول الامام ووالده ثم اذا اوجبنا استعمال الماء بعد الدباغ اشترط كونه طهورا
نقيا من ادوية الدباغ وغيرها بلا خلاف لانه ازالة نجاسة واما اذا شرطناه
في اثناء الدباغ فلا باس بكونه متغيرا بادوية الدباغ والله اعلم فرع الاجزاء
التي ينتشر بها الجلد من الادوية المدبوغ بها طاهرة بلا خلاف واما الاجزاء المتناثرة
من الادوية فان تناثرت في اثناء الدباغ فهي نجسة بلا خلاف صرح به البغوي
وان تناثرت بعده فهل يحكم بطهارتها تبعا للجلد ام بنجاستها فيه وجهان
مشهوران قالوا وهما الوجهان في افتقار الجلد الى غسله بعد الدباغ ان قلنا
يفتقر فهي نجسة والا فطاهرة تبعا له كذا قاله القاضي حسين والمتولي والروياني
وغيرهم والله اعلم قال المصنف رحمه الله فاذا طهر الجلد بالدباغ جاز
الانتفاع به لقوله صلى الله عليه وسلم هلا اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم
به الشرح هذا الحديث رواه البخاري ومسلم من رواية ابن عباس رضي الله عنهما
وقد سبق بيانه في هذا الباب وقوله جاز الانتفاع به يعني في اليابسات
والمائعات وجازت الصلاة عليه وفيه ويطهر ظاهره وباطنه هذا هو المذهب
الصحيح الذي تظاهرت عليه نصوص الشافعي وبه قطع العراقيون وصححه
والبغوي وغيره من الخراسانيين قال الشيخ ابو حامد شيخ الاصحاب في تعليقه
لا يختلف المذهب انه بعد الدباغ طاهر ظاهرا وباطنا وان الانتفاع به
جائز في المائعات وحكى ابو علي بن ابي هريرة في طهارته قولين وحكاهما جماعات
من الخراسانيين وهو الجديد يطهر ظاهرا وباطنا كما ذكرنا والثاني وهو القديم

اصحهما

Copyright © King Saud University